

فطلبه فيه لئلا كان في نفسه شبهة وعلمه فلا نقوت له مخصوص  
بل يقنت فيه بقنوت الصبح لكن بتعرض في آخر السواك بعد لا بد  
صلى الله عليه وسلم وعاصره فممن أهل المدينة ونقل بابها إلى الجفة  
وقد ذكر أحكا له اذ ومنه كتب من اعطها شئ العذر والاحترار عن  
الموا ما سكن استعمال الادوية القديمة للموسى التي لا تورد تقلا  
ولا تحلها والسبحان وتعالى لعلم بالصواب **وسئل**  
رضي الله عنه عن الرجل يقتل الذين يقتلهما الناس لكون نور المغرب  
لحقا الايمان هل ينوي بها نفا الايمان او يطلق فعل الصلاة  
وفيما بعد الموت عن سنتها من صلاة الاوابين وغيرها هل يتناف  
الموت في الكسبة او لا وكيف ينوي به وفي سنة الظاهر المتقدم  
والمتلوع يجب تعيينها بالقبول والتي يعدها كما اقتضاه كلام  
المجوع او لا الا اذا اخرج المتقدم مدك ذكره الاستوي او لا يجب مطلقا  
وما ارجح والحري بالاعتماد وان قلتم بالرجوع فقال الحق بها  
سنة الحرب والعسنا المتقدمه والمتأخره او وان قلتم لا فما الفرق  
بين الحربين **ما حاربه** بقوله الرجلان بين الحرب والعساسة  
فقد مر في الماوردي والرواي يندب صلاة الاوابين قالوا سمي  
صلاة العفلة حديث بذلك واجلها عشرون بحسن انه صلى الله عليه  
وسلمه كان يصليها عشرون ويقول هذه صلاة الاوابين من الاما  
غفرله وكان السلف الصالح يصلونها قال الرواي في الظاهر عند  
انها دون صلاة الفجر في التاكيد انتهى وروى فيها احاديث  
وانما كتبه ذكرها في عهد اخي منها علة قال جمع ورويت سنا  
في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعتين من الفجر  
والعشاء شئت له عيان ثلث عشر سنة وكرهاه ابن ماجه

لكن

لكن زياد لا يتكلم بهن لسوء ووجدت عن ابن كماله ان من غفرت  
ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر ورويت اربعا ورويت لبعثت  
وها الاقل انتهى فعمله ان ينكح الركنين سميان صلاة العفلة  
وصلاة الاوابين واما قوله بقا الايمان فهو لا اصل له اذ لم يرد  
ذكره ولا دليل له من جهة النقل ولا من جهة القياس والمعنى لا بد  
ان اريد بكونها بقا الايمان عود بركنها على مصلحتها حتى يحفظ  
في ايمانها اصحح الى اقامة دليل خصها بذلك دون غيرهما من بقية  
التوائل والفروض والارباع فيها مخصوصها بذلك او الشك بها يخص  
على بقاها الى وقت فعلها من حكمه يحصل الى المعنى من ذلك فان كان  
غيب لا يعلمه فالقبح بطلان زعم انما الى وقت فعلها بقا الايمان  
وحيث فعلها نأثرها بها ذلك كانت متلازمة باطله بل ينوي بها  
سنة العفلة او سنة صلاة الاوابين فان اطلق وقتها نأثره  
مطلقه فلا يتأثر علمها الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها  
واما قول الجديش الهماني ان يدين الركنين بفعلان الموت على الايمان  
وذكر لها دعاء فيه ذلك وغيره مما انفرد به وليس الرجل محجبه  
في مثل ذلك على ان لم يستن بحسنه منصرف فضلا عن صحبه بل لا  
لا يتركه لكن قد علم ان هذا شئ انفرد به هو او مثله من لا يقيد  
الاعتدال اذ انفردوا بما يستحسنه من غير نسبة لقياس ولا يفتن  
من الادلة المنعقدة فضلا عن القوية فالحق انه لا يجوز فعلها  
بنية القياس الايمان الان ولا الى الموت لما قرئ من مسوط  
واسد سمانه وتعالى لعلم بالصواب والظاهر من كلامهم ان  
صلاة العفلة افضلها وما فوقه مستقلة بنفسها كما لو كان مع  
ان لا يفعل في وقت غير هذا لكنها ليست من ركنها محجبه

سما